



اللائحة الأساسية

لمؤسسة نسيج

مُرخصة برقم: (1100518500) بتاريخ 17/04/1446هـ

الباب الأول: التعريفات والتأسيس والأهداف والأغراض

الفصل الأول: التعريفات والتأسيس

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعانى المبينة أمام كل منها:
النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة: اللائحة الأساسية للمؤسسة.

القواعد: قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

المؤسسة: مؤسسة نسيج

المؤسس: المؤسس أو المؤسسون للمؤسسة والموضحة أسماؤهم، وبياناتهم في هذه اللائحة.
مجلس أمناء: مجلس أمناء المؤسسة.

المسؤول التنفيذي: المسئول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مديرًا تنفيذياً، أو مديرًا عاماً، أو رئيساً تنفيذياً، أو عضواً منتدباً، أو غير ذلك.

المركز: المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي.

الجهة المشرفة: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

التصنيف: المجموعة الثامنة منظمات دعم العمل الخيري (المنظمات التي تقدم أنواع الدعم المختلفة للعمل الخيري والتطوعي)، المنظمات الوسيطة، الدعم الإداري والفنى

التخيص: وثيقة يطرد بها المركز للجمعيات والمؤسسات، وتعد هي الهوية القانونية لها

الوظائف القيادية: يقصد بها وظيفة المسؤول التنفيذي، والوظائف المالية، والقانونية

المادة الثانية:

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥/٨) وتاريخ 19/02/1437هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي رقم (ق) 2022/1/2 وتاريخ 22/3/1444هـ، وقواعد الحكومة الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت) 2023/9/18 وتاريخ 1444/12/18هـ فقد أُسّست هذه المؤسسة من الأشخاص الآتية أسماؤهم:

الاسم	رقم التواصل



المادة الثالثة:

للمؤسسة شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الأمناء حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من مجلس الأمناء تفويضه فيما يزيد عن ذلك.

المادة الرابعة:

يكون مقر المؤسسة الرئيس في منطقة المدينة المنورة بمدينة المدينة المنورة، ونطاق تقديم خدماتها الجغرافي كافية لمناطق المملكة

الفصل الثاني: الأهداف والأغراض

المادة الخامسة:

تهدف المؤسسة -من دون أن يكون من أغراضها الحصول على الربح المادي- إلى تحقيق الآتي:

- 1 - نشر وتعزيز ثقافة العمل المؤسسي في أوساط القطاع غير الربحي
- 2 - نشر ثقافة العمل التنموي في المجال الخيري
- 3 - المشاركة في التنمية المجتمعية في القطاع غير الربحي
- 4 - المساهمة في تطوير المؤسسات الأهلية والارتقاء بها
- 5 - المساهمة في تأهيل العاملين في القطاع غير الربحي وتطوير قدراتهم
- 6 - المساهمة في بناء القدرات المؤسسية والبشرية وتطويرها في القطاع غير الربحي
- 7 - دعم الأبحاث والدراسات في العمل الخيري
- 8 - تقديم مبادرات لطرح حلول للمشكلات التي تواجه منظمات القطاع غير الربحي
- 9 - تقديم الاستشارات لتطوير العمل التنموي في المجال الخيري
- 10 - تقديم الدعم الإداري والفنى لمنظمات القطاع غير الربحي
- 11 - تطوير المهارات للعاملين في المشروعات التنموية
- 12 - تنقيف العاملين في القطاع غير الربحي
- 13 - تأهيل منسوبي القطاع غير الربحي

الفصل الثالث: إنشاء الفروع والمكاتب

المادة السادسة:

- 1 - للمؤسسة إنشاء فروع داخل المملكة بعد موافقة المركز والجهة المشرفة، ويكون الفرع مركزاً إضافياً لها.
- 2 - يجوز للمؤسسة بعد موافقة المركز إنشاء مكتب أو مكاتب داخل نطاقها الإداري أو خارجه ويكون الغرض منه التعريف بالمؤسسة، أو تنفيذ نشاط أو أكثر من النشاطات المصرح لها بمارستها.
- 3 - لا يجوز للمؤسسة إنشاء أي فرع أو مكتب لها خارج المملكة إلا بعد موافقة المركز.

المادة السابعة:

يكون إنشاء فروع المؤسسة وفقاً للآتي:

- 1 - صدور قرار موافقة من مجلس الأمناء.
- 2 - تحديد مقر الفرع، والنطاق الإداري لخدماته
- 3 - تحديد اختصاصات الفرع وهياكله الإداري وأسماء العاملين المرشحين لإدارته وفق النماذج المعتمدة من المركز.
- 4 - موافقة المركز على فتح الفرع.



المادة الثامنة:

يتولى إدارة الفرع مدير ومساعد له، ويمارس الاختصاصات المفوضة له من مجلس الأمانة في مجال تنفيذ النشاطات أو البرامج أو تقديم خدمات في النطاق الجغرافي الذي أنشئ فيه.

الباب الثاني: التنظيم الإداري ومجلس الأمانة الفصل الأول: التنظيم الإداري

المادة التاسعة:

تتكون المؤسسة من الأجهزة الآتية:

- 1 - مجلس الأمانة.
- 2 - الجهاز التنفيذي.
- 3 - اللجان الدائمة أو المؤقتة التي يكُونها المجلس، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.

الفصل الثاني: مجلس الأمانة

المادة العاشرة:

مع مراعاة الاشتراطات الواردة في المادة الحادية عشر، للمؤسسين أو من يُعهد إليه بذلك سلطة ما يلى:

- 1- تعيين أعضاء مجلس الأمانة.
- 2- توزيع المناصب فيما بينهم.

المادة الحادية عشرة:

1- يدير المؤسسة مجلس أمناء لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ويُشترط في كل منهم تحقق الشروط الآتية:

أ- أن يكون سعودياً.

ب- أن يكون كامل الأهلية.

ت- ألا يكون من العاملين في المركز أو الجهة المشرفة.

ث- ألا يكون صدر في حقه حكم نهائياً بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
ج- موافقة المركز على تعيينه.

2- يختار أعضاء مجلس الأمانة من بينهم رئيساً ونائباً له في أول اجتماع لمجلس الأمانة في حال عدم تحديده من قبل المؤسسين وفقاً للمادة العاشرة.

المادة الثانية عشرة:

1- تكون الدورة الواحدة لمجلس الأمانة 4 سنة/ سنوات.
2- يجب على مجلس الأمانة أن يعقد اجتماعات دورية منتظمة خلال السنة على ألا تقل عن اجتماعين في السنة الواحدة.

المادة الثالثة عشرة:

مجلس الأمانة صرف مكافآت لأعضاء المجلس، تتناسب مع كفاءاتهم وخبراتهم وحجم الأعمال الموكلة إليهم.

المادة الرابعة عشرة:

1- يجب على مجلس الأمانة أن يصدر قراراً مسبباً بحق العضو فاقد العضوية وذلك في أي من الحالات الآتية:



- أ- الانسحاب من مجلس الأمناء، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الأمناء.
 - ب- الوفاة.
 - ت- إذا فقد شرطاً من الشروط الواجب تحققها في عضو مجلس الأمناء.
 - ث- إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالمؤسسة.
 - ج- إذا قام باستغلال عضويته في المؤسسة لغرض تحقيق منفعة شخصية.
 - د- إذا تغيب عن حضور مجلس الأمناء لجلسات متعددة يقدرها المجلس دون عذر يقبله.
 - خ- إذا تعذر عليه القيام بدوره لسبب صحي أو لأسباب أخرى.
- 2- إذا فقد عضو مجلس الأمناء عضويته لأى سبب كان؛ فإن ذلك لا يعفيه من التزاماته بالمستحقات المالية التي عليه أو كانت تحت تصرفه.

المادة الخامسة عشرة:

يجب على المؤسسة إبلاغ المركز بأسماء وبيانات أعضاء مجلس الأمناء الذين فقدوا عضوياتهم أو غيروا، وبكل تغيير يطرأ على حالة أعضاء المجلس خلال (15) يوماً من تاريخه. ويكون تعين العضو الجديد سارياً بشكل مؤقت ويحق له ممارسة أعماله إلى حين اعتماده من قبل المركز.

المادة السادسة عشرة:

يخص مجلس الأمناء بما يلى:

- 1- اعتماد السياسات العامة لتحقيق أهداف المؤسسة ونجاحها.
- 2- اعتماد خطط العمل الرئيسية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها، ومتابعة تنفيذها.
- 3- اعتماد الهياكل التنظيمية والوظيفية في المؤسسة.
- 4- اعتماد الأنظمة وضوابطها، والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
- 5- اعتماد أسس لحكومة المؤسسة، ومعاييرها لا تتعارض مع أحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها، ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
- 6- تزويد المركز بالبيانات والمعلومات عن المؤسسة وفق النماذج المعتمدة من المركز، وإعداد التقارير الدورية.
- 7- تزويد المركز بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
- 8- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة واعتمادها.
- 9- تعين مسؤول تنفيذ متفرغ للمؤسسة، وتحديد صلاحياته، وتزويد المركز ببياناته وفقاً للنماذج المعتمدة منه.
- 10- إبلاغ المركز بكل تغيير يطرأ على حالة أعضاء مجلس الأمناء والمسؤول التنفيذي وذلك خلال (10) أيام من تاريخ حدوث التغيير.
- 11- اعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام المؤسسة بالأنظمة واللوائح السارية في المملكة، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفدين والمركز والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، ونشر الحساب الختامي والتقارير المالية على الموقع الإلكتروني للمؤسسة.
- 12- تنفيذ قرارات المركز وتعليماته.
- 13- تعين مراجع الحسابات الخارجى.
- 14- اختيار البنوك المحلية التي تودع فيها أموال المؤسسة طبقاً لما تقتضى به الأنظمة واللوائح والتعليمات.
- 15- إدارة المؤسسة وفقاً للنظام، واللائحة التنفيذية والقواعد وهذه اللائحة والتعليمات الصادرة بمقتضاهما.



- 16- تمثيل المؤسسة أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية والجهات القضائية وتبه القضاياية وهيئة التحكيم والجهات الأخرى، ويجوز للمجلس تفويض غيره، وذلك فيما يخص [العقارات] وذلك في الشراء والبيع وقبول الإفراغ ودفع الثمن - المقايسة و الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - تأجير العقارات- استئجارها- وقفها- واستبدال الأوقاف- وتملك حق الانتفاع وبيعه- الرهن - فك الرهن - قبول الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - تحديد الصكوك وتعديلها وإدخالها في النظام الشامل استخراج مجموعة صكوك بدل مفهود وبياناتها نحو الآتي: - استخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها نحو الآتي: التنازل عن النص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتاريخها وأسماء الأحياء - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - بشيك باسم المؤسسة- إلغاء وفسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ - تصديق صور الصكوك العقارية - مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأملاء العقارية،- القرض- وأخذ التمويل والتسهيلات المالية - وفيما يخص [المطالبات والمحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإبطال - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والآختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - مراجعة دوائر الدجز والتنفيذ - طلب الدجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعين الخبراء والمحكمين - الطعن بنتائج الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك المبالغ - بشيك قسمة التركمة وفرز النصيب - حسب النص الشرعي لدى الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ - بشيك قسمة التركمة وفرز النصيب - حسب النص الشرعي لدى المحاكم - تنفيذ الوصية - لدى المحاكم الشرعية - قبول الأحكام - طلب تنفيذ القاضى - طلب الإدخال والتدخل - طلب إحالة الدعاوى - لدى المحاكم الإدارية ديوان المظالم - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان العماليه - لدى لجان فض المنازعات المالية وإنجاز تسوية المنازعات المصرفية - لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجارى - لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى النيابة العامة - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية - لدى لجنة ادکام نظام المؤسسات الصحية - لجنة تأديب المحامين بوزارة العدل - لجنة الفصل في مخالفات مراقبة البنوك - لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المألف - لجنة النظر في مخالفات نظام مراقبة البراءات - لجنة النظر في مخالفات تظلمات العلامات التجارية - حق توكييل الغير ومن ذلك التعاقد مع المحامين وتوكييلهم في تلك الصلاحيات - الاستسلام والتسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنجاز جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، وإجراء أي تصرفات أخرى مما يكون للمؤسسة فيه غبطة وصلاحة.
- 17- تنمية الموارد المالية للمؤسسة واستثمار أموالها الزائدة عن حاجتها.
- 18- الموافقة على طلب التمويل أو القروض والموافقة على رهن الأصول، ويستثنى من البيع أو الرهن مقرات المؤسسة المرتبطة بالعمل التشغيلي، وأية أصول أخرى تحددها هذه اللائحة.
- 19- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال المؤسسة وتفعيلاها.
- 20- اعتماد التعديل على اللائحة الأساسية، ولا يكون ساريًا إلا بعد إقراره من المركز.



- 21- يجوز لمجلس الأمناء تفويض اختصاصاته أو جزء منها إلى أحد مسؤوليه أو اللجان المنبثقة عنه شريطة مراعاة الصلاحيات التي تشتريط موافقة المركز.
- 22- يجوز لمجلس الأمناء منح رئيس مجلس الأمناء الحق في تفويض أشخاص من خارج المؤسسة أو داخلها بعض أو كل الصلاحيات المتعلقة بتمثيل المؤسسة أمام القضاء أو الجهات الأخرى دون الحاجة لموافقة المركز.
- 23- التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل المؤسسة وخاصة فيما يتعلق بالجوانب المالية والقانونية، وعليه التأكيد من توفر المعلومات الواافية عن شؤون المؤسسة لجميع أعضاء مجلس الأمناء.

المادة السابعة عشرة:

يكون مجلس الأمناء مسؤولاً عن تنفيذ القرارات وعدم مخالفتها للنظام أو اللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، أو الأنظمة ذات العلاقة، ويجب عليه تذليل العقبات التي تعترض التنفيذ ومحاسبة المسؤول التنفيذي عن عرقائه أو عدم التنفيذ.

المادة الثامنة عشرة:

يتولى رئيس مجلس الأمناء -أو نائبه في حال غيابه- ما يأتى:

- 1- توجيه الدعوة لأعضاء المجلس لعقد الاجتماعات.
- 2- إقرار جداول أعمال جلسات مجلس الأمناء ومراقبة تنفيذها.
- 3- التوقيع نيابة عن المؤسسة على جميع العقود والاتفاقات التي يوافق مجلس الأمناء على إبراهها.
- 4- التوقيع على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشؤون الخاصة بالعاملين في المؤسسة.
- 5- الاشتراك في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المسؤول التنفيذي، والتي لا تتحمل التأخير لحين اجتماع مجلس الأمناء، على أن يعرض هذه المسائل، وما قرر بشأنها على المجلس في أول اجتماع له.
- 6- رئيس مجلس الأمناء أن يفوض كل أو بعض هذه الصلاحيات مع مراعاة الصلاحيات التي تشتريط موافقة المركز.

المادة التاسعة عشرة:

يجب على كل عضو من أعضاء مجلس الأمناء ما يأتى:

- 1- تقديم المقترنات لتطوير استراتيجية المؤسسة.
- 2- مراقبة أداء الجهاز التنفيذي، ومدى تحقيقه أهداف المؤسسة وأغراضها.
- 3- مراجعة التقارير الخاصة بأداء المؤسسة.
- 4- التحقق من سلامة، ونزاهة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بإعداد التقارير المالية.
- 5- التتحقق من أن الرقابة المالية ونظم إدارة المخاطر في المؤسسة قوية ومبررة.
- 6- إبداء الرأي في تعين المسؤول التنفيذي، وشاغلي الوظائف القيادية، أو عزلهم.
- 7- الالتزام التام بأحكام النظام واللائحة، والأنظمة ذات الصلة.
- 8- حضور اجتماعات مجلس الأمناء في المؤسسة.
- 9- تحصيص وقت كافٍ للظهور بمسؤولياته، والتحضير للجتماعات، والمشاركة فيها بفعالية.
- 10- عدم إفشاء أي أسرار عرفها، بسبب عضويته إلا وفقاً لأحكام النظام واللائحة.
- 11- الاعتذار عن العضوية حال عدم تمكنه من الوفاء بمهامه على الوجه الأكمل.



المادة العشرون:

تكون مهام أمين السر ما يلى:

- 1- إعداد جدول أعمال مجلس الأمناء، وإبلاغ الدعوة للأعضاء، وتولي أمانة سر الاجتماع، وإعداد المحاضر والقرارات، وتسجيلها بالسجل الخاص بذلك.
- 2- إمساك السجلات المنصوص عليها في النظام واللائحة الأساسية.
- 3- إعداد التقرير الإداري السنوي عن نشاطات المؤسسة، وتقديمه لمجلس الأمناء، وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعين من القواعد.
- 4- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمناء مع المسئول التنفيذي.

المادة الحادية والعشرون:

يخص مجلس الأمناء - أو من يفوضه - بالإشراف والتنفيذ والمتابعة لجميع المهام والاختصاصات المالية والمحاسبية وفقاً للنظم والأصول المالية والمحاسبية، ومن ذلك ما يلى:

- 1- الإشراف العام على موارد المؤسسة ومصروفاتها واستخراج الإيصالات، واستلامها وإيداعها في الحسابات البنكية المعتمدة من مجلس الأمناء.
- 2- الإشراف على تسجيل جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بذلك، ويكون مسؤولاً عن تنظيم الأعمال المالية والإشراف عليها وعرض ملاحظاته على مجلس الأمناء.
- 3- الإشراف على الجرد السنوي لموجودات المؤسسة، وتقديم تقرير بنتائج الجرد لمجلس الأمناء.
- 4- الإشراف على صرف المبالغ التي تقرر صرفها نظماً مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
- 5- مراجعة السجلات المالية الخاصة بالمؤسسة، والتتأكد من صحة المستندات المالية قبل الصرف واعتمادها وحفظها.
- 6- تنفيذ قرارات مجلس الأمناء فيما يتعلق بالشؤون المالية والمحاسبية، على أن تكون مطابقة لبند الميزانية والأهداف.
- 7- إعداد مشروع الميزانية التقديرية للمؤسسة.
- 8- التوقيع المشترك على سندات الصرف.
- 9- بحث الملخصات المالية والمحاسبية الواردة من المراجع الخارجية أو من المركز، والرد عليها على حسب الأصول المعتبرة.

الفصل الثالث: اللجان الدائمة والمؤقتة

المادة الثانية والعشرون:

لمجلس الأمناء تكوين لجان دائمة للقيام بهم ذات طبيعة مستمرة، أو لجان مؤقتة للقيام بهما، محددة من حيث طبيعتها و مدتها.



المادة الثالثة والعشرون:

يحدد القرار الصادر بتكوين كل لجنة مسماها وعدد أعضائها و اختصاصاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها على أن يكون عضوا في مجلس الأمناء.

المادة الرابعة والعشرون:

يضع المسؤول التنفيذي القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها ويعتمدتها مجلس الأمناء.

الفصل الرابع: الإدارة التنفيذية - المسؤول التنفيذي

المادة الخامسة والعشرون:

يعين مجلس الأمناء المسؤول التنفيذي للمؤسسة بقرار يصدر منه يتضمن كامل بياناته ويوضح صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والالتزاماته على ضوء النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة وأحكام نظام العمل، وتسلى نسخة من قرار تعينه إلى المركز وفقاً للنماذج المعتمدة منه.

المادة السادسة والعشرون:

يجب على المسؤول التنفيذي إدارة المؤسسة وإنهاء الأعمال اليومية بها ومتابعة إدارتها وأقسامها كافة وإعداد الخطط اللازمة لتحقيق أهدافها والعمل على تنظيمها وتطويرها.

المادة السابعة والعشرون:

1- يجوز أن يكون المسؤول التنفيذي عضواً في مجلس الأمناء وفي هذه الحالة لا يفقد العضو حقه في حضور اجتماعات مجلس الأمناء والمناقشة فيه والتصويت على القرارات التي تختص بالعمل التنفيذي، في المؤسسة.

2- على المجلس في هذه الحالة بذل العناية اللازمة للتحقق من عدم وجود أي حالات لتعارض المصالح.

المادة الثامنة والعشرون:

يجب على مجلس الأمناء قبل تعين المسؤول التنفيذي للمؤسسة أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:

1- أن يكون سعودياً الجنسية.

2- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.

3- أن يكون متفرغاً لإدارة المؤسسة.

4- أن يمتلك خبرة لا تقل عن (١) سنوات في العمل الإداري.

5- ألا يقل مأهله العلمي عن (بكالوريوس).

6- موافقة المركز على تعينه.

المادة التاسعة والعشرون:

يتولى المسؤول التنفيذي الأدوارية والمالية كافة ومنها على وجه الخصوص الآتي:

1- اقتراح خطط المؤسسة وفق مستوىياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.



- 2- اقتراح آسس ومعايير لحكومة المؤسسة لا تتعارض مع أحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- 3- إعداد اللوائح الإجرائية اللازمة التي تضمن قيام المؤسسة بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- 4- تنفيذ أنظمة المؤسسة ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وعملياتها.
- 5- توفير احتياجات الفائض من البرامج والمشروعات والموارد البشرية والتجهيزات اللازمة كافة.
- 6- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال المؤسسة وآليات تفعيلها.
- 7- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تعكس على تحسين أداء منسوبي المؤسسة وتطويرها.
- 8- رسم سياسة تنظم العلاقة مع المستفيدين وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- 9- تزويد المركز بالبيانات والمعلومات عن المؤسسة وفق النماذج المعتمدة من المركز والتعاون في إعداد التقارير التبعية السنوية بعد عرضها على مجلس الأمناء، وتحديث بيانات المؤسسة بصفة دورية.
- 10- الرفع باسماء الموظفين القياديين في المؤسسة لمجلس الأمناء مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
- 11- متابعة سير أعمال المؤسسة وضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
- 12- إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديمية للمؤسسة وفقاً للمعايير المعترف بها عالمياً لاعتمادها.
- 13- إعداد التقويم الوظيفي للموظفين ورفعه لمجلس لاعتماده.
- 14- إصدار التعليمات الخاصة بسير العمل في المؤسسة.
- 15- الإشراف على الموظفين والأنشطة والبرامج والخدمات التي تقوم بها المؤسسة وتقديم تقارير عنها لمجلس الأمناء.
- 16- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الأمناء في مجال اختصاصه.
- 17- يجوز للمسؤول التنفيذي أن يفوض كل أو بعض هذه الصلاحيات مع مراعاة الصلاحيات التي تشترط موافقة المركز.

المادة الثلاثون:

للمسؤول التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المنطة به الصلاحيات الآتية:

- 1- انتداب منسوبي المؤسسة لإنماء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات، أو لقاءات، أو زيارات، أو دورات، أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز 10 أيام في السنة.
- 2- تعين الموارد البشرية اللازمة بالمؤسسة بمقتضى عقودها وإلخائها ومتابعة أعمالهم وقبول استقالاتهم وفق أحكام نظام العمل ولائحة العمل في المؤسسة.
- 3- اعتماد تقارير الأداء.
- 4- توقيع التعميد بالشراء وعقود الأشغال العامة "الترميم والصيانة والنظافة والتشغيل" بما لا يتجاوز المبالغ المخصصة لها بالموازنة التشغيلية، وبمراعاة تناسب الصرف مع الفترات الزمنية المتبقية في الموازنة المعتمدة.
- 5- إقرار جميع البرامج والأنشطة على مستوى المؤسسة وفق الخطط المعتمدة.
- 6- اعتماد إجازات منسوبي المؤسسة.



7- تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.

المادة الحادية والثلاثون:

يعد مجلس الأمناء الجهة الإشرافية على المسؤول التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله ومساءلته كتابياً في حال وقع تقصير أو إخلال منه في العمل ومحاسبته بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال الواقع منه بما في ذلك وقفه أو عزله.

الباب الثالث: التنظيم المالي

المادة الثانية والثلاثون:

ت تكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:

- 1- ما يخصص لها المؤسس أو المؤسسين من أموال أو هبات، أو أوقاف، أو وصايا، أو زكوات.
- 2- ما تستقبله المؤسسة من تبرعات بعد موافقة المركز.
- 3- عائدات الخدمات التي تقدمها المؤسسة.
- 4- عائدات استثمارات المؤسسة وعوايد الأوقاف.

المادة الثالثة والثلاثون:

تبعد السنة المالية الأولى للمؤسسة بدءاً من تاريخ صدور الترخيص من المركز، وتنتهي في شهر ديسمبر من سنة الترخيص نفسها، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك اثنى عشر شهراً ميلادياً، تبدأ في 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر.

المادة الرابعة والثلاثون:

- 1- مجلس الأمناء هو المسؤول عن أموال المؤسسة وعليه في سبيل ذلك التأكد من موارد المؤسسة أنفقت بما يتفق مع أهدافها وعليه أن يُؤدي مهامه بمسؤولية وحسن نية، وأن يحدد الصلاحيات التي يفوضها، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، وعليه متابعة ممارسة تلك الصلاحيات التي يفوضها لغيره عبر تقارير دورية.
- 2- للمؤسسة امتلاك العقارات، على أن يقرن ذلك بموافقة مجلس الأمناء قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له.
- 3- للمؤسسة أن تستثمر فائض إيراداتها في مجالات مرحلة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
- 4- إذا تلقت المؤسسة أموال زكاة فتحود في حساب مستقل، وينشأ لها سجل مستقل، وتصرف في مصارفها الشرعية.
- 5- للمؤسسة الحق في تأسيس الشركات أياً كان نوعها والدخول شريك أو الاستحواذ على شركات قائمة ومؤسسة، أو شراء أسهم في شركات قائمة أو الاكتتاب في شركات.

المادة الخامسة والثلاثون:

تعد الميزانية المعتمدة سارية المفعول بدءاً من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تأخر اعتمادها فيُصرِّف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر حداً أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات المؤسسة تجاه الآخرين.

المادة السادسة والثلاثون:



- 1- يجب على المؤسسة أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الأمناء، وألا يُسحب من هذه الأموال إلا بتوقيع مشترك بين رئيس مجلس الأمناء ونائبه.
- 2- يجوز لمجلس الأمناء بموافقة المركز تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه أو من شاغلي الوظائف القيادية على أن يكونا سعوديين الجنسية، وأن يكون التوقيع مشتركاً بين أحدهما من المفوضين.

المادة السابعة والثلاثون:

يشترط لصرف أي مبلغ من مجلس الأمناء ما يلى:

- 1- صدور قرار بالصرف من مجلس الأمناء أو من يفوظه.
- 2- توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل المفوضين بالتوقيع على حساب المؤسسة لدى البنك وت נשخيه.
- 3- قيد اسم المستفيد سواء أكان شخصية ذات صفة اعتبارية أم طبيعية، وبياناته الأساسية.
- 4- للمؤسسة اعتماد لائحة صرف داخلية على ألا تتعارض مع أحكام النظام ولائحته التنفيذية.

المادة الثامنة والثلاثون:

تعد المؤسسة تقريراً مالياً يعرض على مجلس الأمناء مرة كل سنة، ويزود المركز بنسخة منه.

المادة التاسعة والثلاثون:

تمسك المؤسسة بالسجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية ويتم التسجيل والقيد فيها أولاً بأول، وتحتفظ بها في مقر إدارتها، ومن هذه السجلات ما يأتى:

- 1- السجلات الإدارية، ومنها ما يلى:
 - أ- سجل العضوية.
 - ب- سجل محاضر جلسات مجلس الأمناء واللجان الفرعية التي يقر مجلس الأمناء تكوينها.
 - ت- سجل العاملين بالمؤسسة.
 - ث- سجل المستفيددين من خدمات المؤسسة.
- 2- السجلات المحاسبية، ومنها ما يلى:
 - أ- دفتر اليومية العامة.
 - ب- سجل ممتلكات المؤسسة وموجوداتها الثابتة والمنقولة.
 - ت- سندات القبض.
 - ث- سندات الصرف.
 - ج- سندات القيد.
- 3- أي سجلات أخرى يرى مجلس الأمناء ملائمة استخدامها.

المادة الأربعون:

يجب على المؤسسة مراعاة الأحكام التي تقضى بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحها التنفيذية وما يصدر من المركز من تعليمات وضوابط ذات علاقة، والأنظمة واللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة، عليها بوجوه خاصة اتخاذ الآتى:

- 1- الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور ووثائق للمؤسسين وأعضاء مجلس الأمناء والعاملين فيها والمعاملين معها مالياً بشكل مباشر لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل، ويجوز أن يكون الحفظ إلكترونياً مع الالتزام بضوابط الحماية التقنية المعتمدة



- من قبل جهات الاختصاص.
- 2- إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال الواردة أو بعضها حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل أموال، أو تمويل الإرهاب، أو أنها سوف تستخدم في العمليات السابقة؛ فعليها اتخاذ الإجراءات الآتية:
- أ- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة فوراً وبشكل مباشر.
 - ب- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات العلاقة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.
 - ت- عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبكات دول نشاطاتهم.
- 3- يكلف مجلس الأمناء أحد شاغلي الوظائف القيادية، أو جهة خارجية مرخصة للقيام بأعمال التدقيق والمراجعة والالتزام، على أن تتم لمن يكلف بذلك جميع الموارد الكافية لكشف أيّ من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية وما يصدر من المركز من التعليمات والخواص ذات العلاقة.

المادة الحادية والأربعون:

- تقوم المؤسسة بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للآتي:
- 1- يراقب مراجع الحسابات المعتمد سير أعمال المؤسسة وحساباتها، ويثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للدفاتر المحاسبية وما إذا كانت قد أمسكت بطريقة سلية نظاماً وتحققت من موجوداتها والتزاماتها.
 - 2- تقبل المؤسسة حساباتها كافة وفقاً للمتعارف عليه محاسبياً في نهاية كل سنة مالية.
 - 3- يعد مراجع الحسابات المعتمد القوائم المالية كافة وفقاً للمعايير المتعارف عليها محاسبياً في نهاية كل سنة مالية، وهو ما يسمى بمعرفة المركز المالى الحقيقى للمؤسسة، وعليه تسليمها لمجلس الأمناء خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.
 - 4- يقوم مجلس الأمناء بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد، ومن ثم يوقع على كل منها المسؤولين بالتعامل مع الحسابات البنكية ومحاسب المؤسسة.
 - 5- يزود المجلس المركز ببيان يتضمن إيرادات المؤسسة ومصروفاتها وأنشطتها وأوجه إنفاق أموالها لسنة المنتهية خلال الأربع الأول من بداية السنة المالية.

الباب الرابع: التعديل على اللائحة والدمة والحل

الفصل الأول: التعديل على اللائحة

المادة الثانية والأربعون:

تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية:

- 1- يقوم المسؤول التنفيذي -بناء على اقتراح المؤسس أو المؤسسين أو مجلس الأمناء- بدراسة وإعداد التعديل مع الأسباب، وإدراجه في جدول أعمال مجلس الأمناء.
- 2- ينظر مجلس الأمناء في المقترن بما يشمل أسباب التعديل ومتاسبة الصيغة المقترنة، ويصدر قراره في هذا الشأن.
- 3- بعد موافقة المجلس، يرفع القرار لمجلس إدارة إلا بعد صدور موافقة المركز عليه.



الفصل الثاني: حل المؤسسة

المادة الثالثة والأربعون:

تكون إجراءات حل المؤسسة اختيارياً وفقاً للآتي:

- 1- يدرس مجلس الأمناء مقتضب حل المؤسسة اختيارياً في ضوء الالتزامات التي لها والتي عليها وما تقدمه من خدمات والمستفيدين ونحو ذلك من معطيات، ثم يصدر قراره.
- 2- إذا صدر قرار مجلس الأمناء بحل المؤسسة اختيارياً أو دوجهاً في غيرها؛ فعليه رفع توصية للمؤسس أو المؤسسين بما رأه مُبدِّياً مبررات ذلك ومسيراته.
- 3- إذا صدر قرار المؤسس أو المؤسسين بالموافقة على حل المؤسسة أو دوجهاً في غيرها؛ فيجب أن يشتمل القرار على الآتي:
 - أ- تعين مصْف واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
 - ب- تحديد مدة التصفية.
 - ت- تحديد أتعاب المصفين.
 - ث- تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال المؤسسة.
 - ج- ممثل المؤسسة الذي يتبع مع المصفى إجراءات الحل والتصفية.
 - ح- الوضع النظامي للمؤسسة في الفترة ما بين حل المؤسسة إلى حين صدور قرار الحل بما في ذلك عقود الموظفين والالتزامات تجاه الغير.
- 4- على المؤسسة تزويد المركز والجهة المشرفة بصورة من قرار المؤسس خلال (15) يوماً من تاريخ انعقاده.
- 5- يجب على المؤسسة مباشرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار المركز بالموافقة على التصفية عن طريق تعين المصفى والبدء بإجراءات التصفية معه.
- 6- يجب على المؤسسة إبلاغ المركز بانتهاء أعمال التصفية، ويكون الإبلاغ مصحوباً بتقرير من المصفى يوضح تفاصيل التصفية كافة.
- 7- يجوز أن تؤول ممتلكات المؤسسة بعد الحل إلى جمعية أو مؤسسة أو أكثر؛ من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المسجلة لدى المركز شريطة أن ينص عليها قرار الحل وتوافق عليه المركز.

المادة الرابعة والأربعون:

يجب على منسوبي المؤسسة كافة بعد صدور قرار المؤسس بحلها، التقيد بالآتي:

- 1- عدم التصرف في أصول المؤسسة وأموالها ومستنداتها.
- 2- التعاون مع المصفى في سبيل إنهاء المهام الموكلة إليه بسرعة وإتقان، ومن ذلك تسليم أصول المؤسسة وأموالها ومستنداتها إلى المصفى بمجرد طلبها.

المادة الخامسة والأربعون:

يجب على المصفى بمجرد إتمامه التصفية اتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1- سداد التزامات المؤسسة تجاه الجهات الأخرى وتجاه العاملين فيها.
- 2- إذا تبين للمصفى أن ضمن أموال المؤسسة إعانة أجنبية موافق عليها من قبل المركز للمؤسسة؛ تعين عليه اتباع ما ورد بالاتفاقية أو المنحة من شرط في شأن مآل الأموال، وعليه تخمين ذلك في تقريره.
- 3- إذا انقضت المدة المحددة للمصفى لانتهاء من إجراءات التصفية دون إتمامها؛ فيجوز بقرار من المركز بناء على طلب من المصفى تمديدها لمدة أخرى، فإذا لم تتم التصفية خلالها يكون للمركز تعين مصْف آخر.



المادة السادسة والأربعون:

لا يجوز للقائمين على شئون المؤسسة التي صدر قرار من المركز بتعليق شاطئها مؤقتاً أو حلها أو دمجها في مؤسسة أخرى، تصرفتها أو مستنداتها، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة التي يخشى فيها وقوع مفسدة ويشترط في هذه الحالات الحصول على موافقة المركز.

باب الخامس: أحكام عامة

المادة السابعة والأربعون:

- 1- لا يجوز للمؤسسة المشاركة في أي فعالية خارجية أو تقديم خدماتها الواقعه في اختصاصاتها المنصوص عليها في لأنتها الأساسية إلا بعد موافقة المركز، والجهة المشرفة.
- 2- لا يجوز للمؤسسة أن تتلقى الأموال من خارج المملكة أو تحولها إلا بعد موافقة المركز.
- 3- لا يجوز للمؤسسة ممارسة أي نشاط يخالف الأهداف الواردة في هذه اللائحة، إلا بعد موافقة المركز.
- 4- يجب على المؤسسة أن تلتزم بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي يصدرها المركز.
- 5- تصدر المؤسسة تقريرا سنويا يتضمن ما يلي:
 - أ- الأحكام التي تعذر تطبيقها في النظام، واللائحة والقواعد واللائحة الأساسية، وأسباب ذلك.
 - ب- أسماء أعضاء مجلس الأمناء وأعضاء اللجان والوظائف القيادية، ووظائفهم الحالية، والسابقة، ومؤهلاتهم، وخبراتهم.
 - ت- عدد اجتماعات مجلس الأمناء التي عقدت خلال السنة المالية الأخيرة، وتاريخ انعقادها، وسجل حضور كل اجتماع موضحا فيه أسماء الحاضرين.
 - ث- أسماء اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها وتاريخ انعقادها وبيانات حضور الأعضاء لكل اجتماع.
 - جـ- الوسائل التي اعتمد عليها مجلس الأمناء في تقييم أدائه وأداء اللجان.
 - دـ- الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس الأمناء واللجان المنبثقة عنها.
 - ذـ- أن حكم قضائي، أو قرار تنفيذى، أو قرار إداري، أو عقوبة، أو جزاء، أو تدبير احترازي، أو قيد احتياطي، مفروض على المؤسسة من المركز أو من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية. مع بيان أسباب المخالفة والجهة الموقعة لها وسبل علاجها وتفادى وقوعها في المستقبل.
 - ذـ- وصف لأنواع الأنشطة الرئيسية للمؤسسة وفرعيها.
 - ذـ- جدول أو رسم بياني لنتائج أعمال المؤسسة في السنوات المالية الخمس الأخيرة أو منذ التأسيس أيهما أقصر.
 - رـ- إيضاح لأى فروقات مالية جوهريه في نتائج أعمال المؤسسة عن نتائج السنة السابقة.
 - زـ- معلومات تفصيلية عن الأعمال أو العقود التي فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس أمناء المؤسسة أو الموظفين القياديين فيها أو لغير شخص ذات علاقه بأى منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها، ومدتها وبيانها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل. فعلى المؤسسة الإفصاح عن ذلك.
 - سـ- مدى وجود تحفظات على القوائم والتقارير المالية السنوية من قبل مراجع الحسابات وأسبابها، وآليات معالجتها.
 - شـ- أي متطلبات أو إفصاحات أخرى يطلبها المركز.



المادة الثامنة والأربعون:
تُعد هذه الألائحة حاكمةً للمؤسسة وتبني عليها لوائحها، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية، والقواعد، والتعليمات التي يصدرها المركز.

المادة التاسعة والأربعون:
يعمل بهذه الألائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من المركز.
وتحدد هذه الألائحة حاكمةً للمؤسسة وتبني عليها لوائحها، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي



يمكن التحقق من المستند بمسح هذا الرمز